

## المبحث الأول: عيادة<sup>(١)</sup> أهل البدع:

ويشتمل على مطلبين:

### المطلب الأول: عيادة أهل البدع المكفرة:

عيادة أهل البدع اختلفت فيها أقوال أهل العلم بسبب تنازع أصليين لها:

الأصل الأول: مشروعية العيادة للمرضى لما فيها من المصالح للعائد، وللمريض.

الأصل الثاني: مشروعية هجر أهل البدع.

وبسبب هذا اختلف أهل العلم في مسألة عيادة أهل البدع المكفرة على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز عيادة أهل البدع المكفرة، ويمكن أن يُعتبر قولاً في مذهب الحنفية

تخريجاً على مسألة عيادة غير الكتابي ؛ إذ لم أقف على قول لهم في مسألة عيادة أهل

البدع، ومع ذلك لا أجزم بقوة هذا التخريج؛ لأن لأهل البدع معاملة خاصة بهم —والله

أعلم—<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: تحريم عيادة أهل البدع المكفرة، وهو قول للحنفية تخريجاً على مسألة عيادة

غير الكتابي<sup>(٣)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد وهي المذهب<sup>(٥)</sup>،

---

(١) العيادة لغة: بكسر العين، من عاد المريض عوداً وعبادةً، والياء منقلبة عن واو؛ لأنه من المعاودة، أي الزيارة.

معجم مقاييس اللغة ص 692، 302.

وشرعاً: زيارة المريض، وتفقد حاله. ينظر: المصباح المنير ص 356، معجم لغة الفقهاء ص 294.

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق 374/8، حاشية ابن عابدين مع تنوير الأبصار وشرحه 639/9، الفتاوى الهندية 348/5.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المدونة 182/1، التفرع 408/2، الذخيرة 474/2.

(٥) ينظر: المغني 507/3، الفروع 265/2.

وبه قال طائفة من السلف<sup>(١)</sup>.

جاء في المدونة<sup>(٢)</sup>: (قال مالك: في القدرية والإباضية، لا يُصلى على موتاهم، ولا تتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم).

قال ابن مفلح: (وترك العيادة من الهجر، نصّه: لا يُعاد مبتدع...وعنه: لا يُعاد الداعية، واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك، وظاهر نصوصه: أنه لا فرق بين من جهر بالبدعة، أم لا أو أسرها<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** تحريم عيادة أهل البدع المكفرة إلا لقراءة أو جوار أو رجاء توبة وهو ظاهر مذهب الشافعية.

جاء في أسنى المطالب<sup>(١)</sup>: (وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة نظرًا، وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة؛ فإننا مأمورون بمهاجرتهم).

(١) قال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 354/1: - في سياق من قال القرآن مخلوق - (من قال لا ينكحون ولا يُصلى خلفهم، ولا تعاد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، وأن موالاته الإسلام انقطعت بينهم وبين المسلمين، وروي عن سلام بن أبي مطيع، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وأبي ضمرة أنس بن عياض، وأبي معاوية الضرير، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وحاتم بن إسماعيل، وابن علقمة، وعبد الرحمن بن مهدي، وقبيصة بن عقبة، وحجاج بن المنهال، وعبيد الله بن عائشة، وفطر بن حماد، ومعلّى بن منصور الرازي، وأحمد بن حنبل، والربيع بن سليمان المرادي). ومنهم بشر بن الحارث وأبو ثور والربيع بن سليمان والبخاري. ينظر: السنة لعبد الله بن أحمد 128/1، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي 193، 356/1، خلق أفعال العباد ص39.

(٢) 182/1، وينظر: التفرع 408/2 ففيه: (ولا بأس بهجرة أهل البدع ومقاطعتهم، وترك السلام عليهم، ولا يناكحوا، ولا يعاد مريضهم، ولا تشهد جنائزهم)، وصرّح أيضًا في 267/1 بقوله: (ولا يعاد مرضاهم). وينظر: الذخيرة 474/2، فقد نقل عن المازري أنه قال: (حمل كلام مالك على ظاهره ممكن، وقد أفتى في غير موضع بكفرهم).

(٣) وفي حاشية ابن قندس على الفروع 265/2: (التقدير: بين من جهر بالبدعة أو أسرها، دعا إليها أم لا. وفي بعض النسخ: من جهر بالبدعة ودعا إليها أم لا. بالواو قبل دعا). قال الإمام أحمد: (أهل البدع لا يعادون إن مرضوا) ينظر: المغني 507/3، 256/12. ونقل الخلال في السنة رقم: 2093 أقوال الإمام أحمد في عدم عيادة من قال القرآن مخلوق.

(٤) الفروع 264، 267/3. وينظر: الإنصاف 9/6، منتهى الإرادات مع شرحه 339/1.

**القول الرابع:** تحريم عيادة أهل البدع المكفرة إذا كانوا دعاة إلى بدعهم وهو رواية عن أحمد ، فقد سئل الإمام أحمد عن عيادة رجل قدري فقال: إذا كان داعية إلى الهوى فلا<sup>(٢)</sup>.

**القول الخامس:** اعتبار المصلحة في عيادة أهل البدع المكفرة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

#### ○ الأدلة<sup>(٤)</sup>:

**. أدلة القول الأول: (جواز العيادة)**

**الدليل الأول:** الأدلة العامة الدالة على مشروعية عيادة المرضى، فهي شاملة للكفار<sup>(٥)</sup> ويُلحق بهم أهل البدع المكفرة.

**يناقش:** بما ورد في بعض النصوص من أن العيادة من حق المسلم على المسلم وقد جاء في بعض الروايات تقييد الفضل بالمسلم<sup>(٦)</sup>، فتُقيد مشروعية العيادة بوجود وصف الإسلام،

(١) 246/2، وينظر: نهاية المحتاج 206/2، ويحتمل أن يكون مرادهم بهذا كراهية عيادتهم، كما صرحوا بذلك في التعزية، لكن قوله مأمورون يفهم منه أن ذلك لازم - والله أعلم -.

(٢) أخرجه الحلال في السنة 442/1، رقم: 946، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 809/2 رقم: 1359. وينظر: الفروع 264/3. وينظر: الإنصاف 9/6.

(٣) ينظر: الفروع 264/3، 267/3. وينظر: الإنصاف 9/6.

(٤) الأدلة وأوجه الاستدلال عامتها تكون عند أهل العلم في سياق ذكر عيادة الكفار، ولأن حكم هذه المسألة يقارب مسألة عيادة الكفار أوردتها في هذا المحل، وإن كان الكلام في أهل البدع المكفرة يحتفّ به أمور أخرى، فإن الأدلة بعموماتها صالحة للاستدلال بها في هذا المحل، والعبرة بالنظر إلى نصوص الأدلة ومفهومها.

(٥) ينظر: التمهيد 618/22 فقد صرح بأن فضل عيادة المريض عام للمسلم وغيره. والأدلة العامة الدالة على فضل العيادة كثيرة جداً يطول ذكرها. منها حديث البراء رضي الله عنه قال: ( أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض...) أخرجه البخاري رقم 1239، ومسلم رقم 2162. ومنها: حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أطعموا الجائع، وعودوا المريض وفكوا العاني" أخرجه البخاري رقم 5649، ومنها ما أخرجه مسلم رقم 2568: "من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع".

(٦) جاء في البخاري رقم 1240 أن النبي ﷺ قال "حق المسلم على المسلم خمس... عيادة المريض". وفي مسلم رقم 2568 أن النبي ﷺ قال "إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع".

خاصةً أنها جاءت أخبار وآثار تنهى عن عيادة أهل البدع سيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى - في أدلة القول بالتحريم، والخاص مقدم على العام.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن عيادة الكفار وكذلك أهل البدع المكفرة نوع برٍّ في حقهم، ولم نُنه عن برِّ الذين لم يقاتلونا في الدين<sup>(٢)</sup>.

**يناقش:** أن أهل البدع المكفرة لهم وضع خاص، لتأكد مشروعية هجرهم، بخلاف الكفار الأصليين.

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الله أمر بالإحسان لكل الخلق، فإن الآية عامة تشمل الآدميين وغيرهم، ومما يدخل في الإحسان العيادة عند المرض<sup>(٤)</sup>.

**يناقش:** أن مشروعية الإحسان لا إشكال فيها، إلا أنه قد يُترك من باب العقوبة والهجر، وقد يكون من الإحسان لهم، ترك عيادتهم رجاء صلاحهم، وتركهم ما هم عليه من بدع مكفوة، فقد (يُهجّر الرجل عقوبةً وتعزيراً، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الممتحنة، الآية 8.

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق 374/8، حاشية ابن عابدين 639/9.

(٣) سورة البقرة، الآية 195.

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص75، ص819.

(٥) منهاج السنة النبوية 239/5.

الدليل الرابع : قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا<sup>ط</sup> وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ<sup>ط</sup> إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا

وجه الاستدلال : أن الله أمر بالإحسان إلى ذي القربى -وهو يشمل الكفار وأهل البدع المكفرة قد يلحقون بهم - <sup>(٢)</sup> وإلى الجار الجنب وهو الكافر <sup>(٣)</sup>، ومن الإحسان إليهم عيادتهم إذا مرضوا <sup>(٤)</sup>.

يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المراد بالجار الجنب اليهودي والنصراني، بل الجار البعيد في السكن، أو من ليس بينه وبين جاره قرابة <sup>(٥)</sup>.

يجاب: بأنه لا مانع من حمل الآية على هذا المعنى كما ذكر بعض المفسرين <sup>(٦)</sup>.

الوجه الثاني: أنه وإن قيل بأن الآية في الجار الكافر، فإنه لا يدل على مشروعية العيادة مطلقاً، بل يُقَيَّد بالجار لعظم حقه في الإسلام.

الوجه الثالث: أن أهل البدع المكفرة يتأكد مشروعية هجرهم وترك عيادتهم لما ورد من الأخبار والآثار في ذلك بخلاف عامة الكفار.

الدليل الخامس: حديث أنس رضي الله عنه: (أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال له "أسلم" فأسلم) <sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية 36.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة ص274.

(٣) ينظر: جامع البيان 10/7، زاد المسير ص281. وهذا القول مروى عن نوف الشامي البكالي فقد فسر الآية بأنه اليهودي والنصراني.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع 128/5، تيسير الكريم الرحمن ص191.

(٥) وعليه أكثر المفسرين فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنه وقتادة وغيرهما. ينظر: جامع البيان 9/7، زاد المسير ص281، تفسير القرآن العظيم 645/1، تيسير الكريم الرحمن ص159.

(٦) ينظر: جامع البيان 10/7، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 304/6.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات...، رقم1356.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ عاد هذا اليهودي، مما يدل على عدم المنع من عيادة الكفار<sup>(١)</sup> ويُلحق بهم أهل البدع المكفرة.

**يناقش:** أنه إن قيل بإلحاق أهل البدع المكفرة بالكفار فإن هذا لا يدل على مشروعية العيادة لأهل البدع المكفرة مطلقاً، بل لمن له علاقة ومعاملة بالمسلم.

**الدليل السادس:** حديث المسيب بن حزن<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ لما حضرت أبا طالب<sup>(٣)</sup> الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فقال: "يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ عاد عمه أبا طالب وهو مشرك، فدل على جواز العيادة للكافر أصالة<sup>(٥)</sup> فكذلك أهل البدع المكفرة.

**يناقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنه ﷺ إنما جاءه داعياً إلى التوحيد، لا لمجرد العيادة المقصود منها إيناس المريض، والتنفيس عنه.

**الوجه الثاني:** أنه وإن قيل بأنه قصد العيادة قصداً أولياً، فإنه لا يدل على مشروعية العيادة مطلقاً بل لمن له حق صلة الرحم، وحق الوفاء لمن قدم معروفاً.

(١) ينظر: الشرح الكبير 456/10، أحكام أهل الذمة ص 141، فتح الباري 281/3، تكملة البحر الرائق 374/8، حاشية ابن عابدين 552/9.

(٢) هو المسيب بن حزن المخزومي القرشي، كان ممن بايع تحت الشجرة، قال ابن حجر: (ولم يتحرر لي متى مات). ينظر: الاستيعاب ص 670، الإصابة 180/10.

(٣) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ وكافله ومربيّه ومناصره، من رؤساء بني هاشم، دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فامتنع خوفاً من تعيير العرب له بترك دين آبائه، توفي قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين. ينظر: الأعلام 166/4.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، ووصله في كتاب التفسير، باب قوله ﷺ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ [القصص، الآية 56] رقم 4772، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت...، رقم 24.

(٥) ينظر: صحيح البخاري كتاب المرضى، باب عيادة المشرك ص 1111، أحكام أهل الذمة ص 141.

**الدليل السابع :** حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال: (خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي<sup>(٢)</sup> في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: "قد كنت أنهاك عن حب يهود"<sup>(٣)</sup>).

**وجه الاستدلال :** أن النبي ﷺ عاد عبد الله ابن أبي مع كونه رأس المنافقين، وهذا دليل على جواز عيادة المنافقين وهم كفار في الباطن<sup>(٤)</sup>، مما يدل على جواز عيادة أهل البدع المكفرة؛ لأنهم يأخذون حكمهم.

**نوقش من أربعة أوجه:**

**الوجه الأول:** أن الحديث ضعيف<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** عدم التسليم بهذا الاستدلال، إذ الأصل في المنافقين أن تجرى عليهم أحكام المسلمين؛ لأنهم ينتمون إليهم في الظاهر بخلاف أهل البدع المكفرة المظهرين لمخالفتهم للشريعة<sup>(٦)</sup>.

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، ولد في الإسلام، وأمره النبي ﷺ على جيش عظيم، وكان عمر ﷺ يحله ويكرمه، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص76، الإصابة 102/1.

(٢) هو عبد الله بن أبي ابن سلول، رأس المنافقين، أضمر النفاق حسداً؛ لعدم حصول الرئاسة له بسبب قدوم النبي ﷺ، وقد كاد الخزرج أن يقدموه لذلك، وهو ممن تولى كبر الإفك في عائشة رضي الله عنها، توفي سنة 9هـ. ينظر: الاستيعاب ص469، الأعلام 4/65.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في العيادة، رقم 3094. وصححه الحاكم على شرط مسلم. ينظر: المستدرک 1/491. وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص141: (وثبت أن النبي ﷺ عاد عبد الله بن أبي).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى 15/155، أحكام أهل الذمة ص141.

(٥) قال الزيلعي في تحريج الكشاف 2/92: (مرسل)، وضعفه الألباني؛ لأن في إسناد الحديث محمد بن إسحاق وقد عنعن، وهو مدلس.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى 35/155.

**الوجه الثالث:** أن النبي ﷺ إنما عاده لنصحه وتحذيره مما هو عليه كما ورد في تمام الحديث أنه قال له: "قد كنت أنهاك عن حب يهود"، والنصح والتوجيه مبذول لكل أحد حتى أهل البدع المكفرة.

**الوجه الرابع:** أن النبي ﷺ إنما عاده تطبيقاً لخاطر ابنه، وهذا يُقَيّد مشروعية العيادة للمصلحة.

**الدليل الثامن:** حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلاً على غير الإسلام لم يجلس عنده قال: "كيف أنت يا يهودي؟ كيف أنت يا نصراني؟" بدينه الذي هو عليه) <sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** الحديث ظاهر الدلالة على أن النبي ﷺ وقعت منه العيادة للكفار، ولو كان حراماً لم يفعله، ولم يذكر في الحديث أنه كان يدعوهم إلى الإسلام، مما يدل على إطلاق الجواز.

**نوقش:** بأن الحديث ضعيف <sup>(٢)</sup>.

**الدليل التاسع:** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "عودوا المريض، واتبعوا الجنائز؛ تذكركم الآخرة" <sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن في الحديث الحث على عيادة المرضى مطلقاً، لما تشتمل عليه من الحكم ومنها تذكّر الآخرة، فهي ليست خاصة بالإحسان للمريض. يناقش: أنه يمكن تذكر الآخرة بعيادة غير أهل البدع المكفرة، أو بأمور أخرى للإبقاء على أعمال هجرهم الذي تضافرت الأدلة عليه وحُكي عليه الإجماع.

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان 441/11.

(٢) لأن في إسناده محمد بن سعيد الأنصاري قال عنه النسائي: لا أدري ما هو. ينظر: تهذيب الكمال 323/6، وفي التقريب 174/2: (شيخ)، وفي إسناده أيضاً سعيد بن ميسرة القيسي أبو عمران البكري، ضعيف منكر الحديث يروي عن أنس المناكير. كما قال أبو حاتم. ينظر: الجرح والتعديل 63/4.

(٣) أخرجه أحمد 372/17، وصححه إسناده محققو المسند ط/ الرسالة، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز ص 87، وذكره في الصحيحة رقم 1981.



**الدليل العاشر:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" <sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن عيادة الكفار وكذلك أهل البدع المكفرة من مكارم الأخلاق <sup>(٢)</sup>.

**يناقش:** أنه كما قد يُعامل بعض الناس بالإحسان، فقد يعامل آخرون بالغلظة، وإذا

كانت المصلحة في الهجر للمبتدع لردّه إلى الحق، كان هذا من مكارم الأخلاق.

**الدليل الحادي عشر:** أن في عيادة أهل البدع المكفرة ترغيباً لهم في الاقتراب من أهل

السنة، وإدخال محبتهم في القلوب، مما يكون سبباً في معرفة ما عندهم من الحق والهدى

واتباعه، والدعوة كما تكون بالقول فإنها تكون بالفعل.

**يناقش:** أن هذا دليل على مشروعية عيادة أهل البدع المكفرة، عند ظهور المصلحة وتجليها

لا على مشروعية العيادة مطلقاً.

وتناقش جميع الأدلة المتقدمة أيضاً بأنها أدلة عامة جاء ما يخصها من الأخبار والآثار في

هجر أهل البدع، وعدم عيادة مرضاهم كما سيأتي إيرادها في أدلة القائلين بالتحريم.

**. أدلة القول الثاني: (تحريم العيادة)**

**الدليل الأول:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "القدرية مجوس هذه

الامة

، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم " <sup>(٣)</sup> .

(١) هذا اللفظ أخرجه البيهقي 191/10 وغيره، وجاء عنده وعند أحمد في المسند 513/14 وغيرهما بلفظ:

"صالح الأخلاق" وقال عنه محققو المسند 513/14: هذا إسناد قوي، وصححه الألباني ينظر: الصحيحة

75/1 رقم 45. وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً بلفظ "حسن الأخلاق" وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل

من طرق صحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ. ثم ذكر جملة منها. ينظر: التمهيد 36/22.

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق 374/8، كشاف القناع 258/7.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب القدر، رقم 4691، وقال الحاكم في المستدرک 159/1:

(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين: إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه) وقال

العقيلي: (الرواية في هذا الباب فيها لين)، وقال المنذري: (هذا منقطع؛ أبو حازم سلمة بن دينار، لم

**وجه الاستدلال:** أن هذا الحديث دليل صريح خاص في النهي عن عيادة أهل البدع، والأصل في النهي التحريم إلا للدليل صارف. **نوقش:** بأن الحديث مُتكلم فيه.

**الدليل الثاني:** ما ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عن عيادة أهل البدع ومن ذلك:

قول ابن عمر رضي الله عنهما: "القدرية مجوس هذه الأمة فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم" <sup>(١)</sup>.

وعن عطاء <sup>(٢)</sup> قال: أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه فقلت: قد تُكَلِّم في القدر. فقال: "أوقد فعلوها"، فقلت: نعم، قال: فوالله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ <sup>(٣)</sup> أولئك شرار هذه الأمة لا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا على موتاهم، إن أريتني أحدهم فقأت عينيه بإصبعي هاتين <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أدلة مشروعية الحجر العامة، ومن مما يدخل في الحجر ترك العيادة كما نصّ عليه أهل العلم، وهي تخصص أدلة مشروعية العيادة العامة، مع أن جملة منها يفهم منه أن الحق في العيادة خاص بالمسلمين كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حق المسلم على المسلم ست" قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: "إذا لقيته فسلم

يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق ليس يثبت منها شيء)، وكأنّ ابن القيم يميل لضعفه، وحسنه الألباني ينظر: الضعفاء 98/3، مختصر سنن أبي داود 292/4، الصحيحة رقم 2748.

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 712/2 رقم 1161.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي القرشي مولاهم، من أجلّ فقهاء التابعين، كان مفتي مكة ومحدثها، توفي سنة 114 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 326/5، تهذيب التهذيب 101/3، الأعلام 235/4.

(٣) سورة القمر، الآية 48.

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 712/2 رقم 1162.

عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه" (١).

**الدليل الرابع:** أن في زيارة أهل البدع المكفرة تعظيماً لهم، ونحن مأمورون بإذلالهم؛ لما هم عليه من ابتداع في الدين، وصدّ عن الصراط المستقيم قال الصابوني (٢) مبيناً عقيدة أهل السنة والحديث بقوله: ( واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم، وإخزائهم وإقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله ﷻ بمجانبتهم ومهاجرتهم ) (٣).

**. أدلة القول الثالث:** (تحريم العيادة لأهل البدع المكفرة إلا لقراءة أو جوار أو رجاء توبة).

تعتبر أدلة القائلين بتحريم عيادة أهل البدع المكفرة دليلاً لأهل هذا القول على أن الأصل هو التحريم، ثم استثنوا العيادة لأجل قرابة أو جوار أو رجاء توبة لما وردت في هذه الأمور من أدلة خاصة رأوا أنها تخصص عموم مشروعية هجر أهل البدع ومن هذه الأدلة:

**الدليل الأول :** قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۚ﴾ (٤).

**وجه الاستدلال :** أن الله أمر بالإحسان إلى ذي القربى -وهو يشمل الكافر منهم- (١) وإلى الجار الجنب وهو الكافر (٢)، ومن الإحسان إليه عيادته إذا مرض (٣) فكذلك أهل البدع المكفرة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم 2162، وبنحوه للبخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم 1240. وقد جاءت أدلة كثيرة في فضل العيادة عامتها تذكر وصف المسلم سبق ذكرها ص 120 في حاشية (6)

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، مقدم أهل الحديث في بلاد خراسان، لقّبه أهل السنة فيها بشيخ الإسلام، كان واسع العلم عارفاً بالحديث والتفسير، له تصانيف عدّة منها: عقيد السلف، الفصول في الأصول، توفي سنة 449. ينظر: سير أعلام النبلاء 40/18، الأعلام 317/1.

(٣) اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة ص 123.

(٤) سورة النساء، الآية 36.

**يناقش :** بعدم التسليم بأن المراد بالجوار الجنب اليهودي والنصراني، بل الجوار البعيد في السكن، أو من ليس بينه وبين جاره قرابة <sup>(٤)</sup>.

**يجاب:** بأنه لا مانع من حمل الآية على هذا المعنى كما ذكر بعض المفسرين <sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث أنس رضي الله عنه: (أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال له "أسلم" فأسلم) <sup>(٦)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ عاد هذا اليهودي، مما يدل على عدم المنع من عيادة الكفار <sup>(٧)</sup>، وقد كان يخدم النبي ﷺ وهذا مقتضى لاستحباب العيادة، ويلحق بالكفار أهل البدع المكفرة.

**الدليل الثالث :** حديث سعيد بن المسيب عن أبيه رضي الله عنه قال: ( لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله.... ﷺ فقال: " يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله " <sup>(٨)</sup> ).

**وجه الاستدلال :** أن النبي ﷺ عاد عمه أبا طالب وهو مشرك، فدل على جواز العيادة للكافر أصالة <sup>(٩)</sup>، وكذلك أهل البدع المكفرة يُلحقون بهم.

**نوقش:** بأنها إنما تجوز إذا كانت لدعوته إلى الإسلام، أو إذا كان ذا قرابة.

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة ص274.

(٢) ينظر: جامع البيان 10/7، زاد المسير ص281. وهذا القول مروي عن نوف الشامي البكالي فقد فسر الآية بأنه اليهودي والنصراني.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع 128/5، تيسير الكريم الرحمن ص191.

(٤) وعليه أكثر المفسرين فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وغيرهما. ينظر: تفسير الطبري 9/7، زاد المسير ص281، تفسير القرآن العظيم 645/1، تيسير الكريم الرحمن ص159.

(٥) ينظر: تفسير الطبري 10/7، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 304/6.

(٦) سبق تخريجه ص122.

(٧) ينظر: الشرح الكبير 456/10، أحكام أهل الذمة ص 141، فتح الباري 586/3، تكملة البحر الرائق 374/8، حاشية ابن عابدين 639/9.

(٨) سبق تخريجه ص123.

(٩) ينظر: صحيح البخاري كتاب المرضى، باب عيادة المشرك ص1111، أحكام أهل الذمة ص141.

**الدليل الرابع :** حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: "قد كنت أنهاك عن حب يهود" <sup>(١)</sup>).

**وجه الاستدلال :** أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن أبي مع كونه رأس المنافقين، وهذا دليل على جواز عيادة المنافقين وهم كفار في الباطن، مما يدل على جواز عيادة أهل البدع المكفرة؛ لدعوتهم ونصحهم؛ لأنهم يأخذون حكمهم إذا لم يجهروا ويعلنوا بدعهم <sup>(٢)</sup>.  
نوقش: بما سبق ذكره في مناقشة أدلة القول الأول <sup>(٣)</sup>.

**ويمكن الإجابة أيضا عن جميع ما سبق من الأدلة:**

بأنها لا تتعارض مع النص النبوي في عدم عيادتهم، وإن قيل بعدم ثبوته، فإن أقوال الصحابة رضي الله عنهم في المنع من عيادتهم واضحة جلية، وقول الصحابي حجة عند عامة الأئمة خاصة إذا لم يُعلم له مخالف <sup>(٤)</sup>.

**أدلة القول الرابع:** (تحريم عيادة أهل البدع المكفرة إذا كانوا دعاة إلى بدعهم).

أدلة هذا القول هي أدلة من قال بالتحريم مطلقاً، إلا أنهم خصّوه بالدعاة؛ لأنهم هم المستحقون للهجر الذي من مفرداته ترك العيادة.

**أدلة القول الخامس:** (اعتبار المصلحة في عيادة أهل البدع وتركها)

أدلة هذا القول هي مجموع ما سبق ذكره، فيجمع بين الأدلة التي فيها الحث على عيادة المرضى، وبين الأدلة التي فيها الحث على هجر أهل البدع، بالنظر إلى المصلحة في كل حالة، وذلك لأن الهجر له مقاصد فإن تحققت فإن الأصل إعمال الهجر، وإن لم تتحقق فإنه يُصار إلى التأليف رجاء تحقق المصلحة.

(١) سبق تخريجه ص124.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة ص141.

(٣) ينظر: ص124.

(٤) ينظر: روضة الناظر 525/2، شرح مختصر الروضة 185/3.

**يناقش:** أنه ورد في المسألة أدلة خاصة مرفوعة وموقوفة تدل على المنع منع عيادة أهل البدع المكفرة، والعمل بالخاص مقدم على العام.

• **الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة هو القول بالنظر إلى المصلحة في العيادة أو تركها؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة الواردة في عيادة الكفار وما ورد من التغليظ على أهل البدع من أخبار وآثار، وتحمل آثار الصحابة على أن المصلحة في عصرهم كانت في الهجر لقوة السنة وكثرة أهلها، وضعف البدعة وقلة أهلها، مع التنبيه على أن الأصل في عيادة أهل البدع المكفرة خاصة المجاهرين بها الداعين إليها الترك إلى أن تتحقق المصلحة وتظهر ظهوراً بيناً؛ لعظم بدعتهم ولما ورد من الأخبار والآثار في هذه المسألة - والله أعلم-.

## المطلب الثاني: عيادة أهل البدع المفسّقة:

الكلام في عيادة أهل البدع المفسّقة يختلف نسبياً عن عيادة أهل البدع المكفّرة؛ لأن أهل البدع المفسّقة من المسلمين سواءً كانوا من أئمة أهل البدع أو من المقلّدين، ولكن لهم أحوال خاصّة، بسبب ما اقترفوه من ابتداع في الدين، لذا فقد اختلف أهل العلم في حكم عيادة أهل البدع المفسّقة على خمسة أقوال:

**القول الأول:** الجواز، ويمكن أن يكون قولاً للحنفية تخريجاً على مسألة عيادة الفاسق؛ إذ لم أقف على كلام صريح في مسألة عيادة أهل البدع عند فقهاء الحنفية والأصح عندهم في مسألة عيادة الفاسق أنه لا بأس بها<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** تحريم عيادة أهل البدع وهو ظاهر مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد وهي المذهب<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** التفصيل بحسب البدعة والمبتدع فتحرم عيادة أهل البدع المنكرة إلا لقربة أو جوار أو رجاء توبة، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** تحريم عيادة أهل البدع المفسّقة إذا كانوا دعاة إلى بدعهم وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

**القول الخامس:** اعتبار المصلحة في عيادة أهل البدع المفسّقة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق 374/8 ففيه: (واختلفوا في عيادة الفاسق والأصح أنه لا بأس به). وينظر:

حاشية ابن عابدين مع تنوير الأبصار وشرحه 639/9، الفتاوى الهندية 348/5.

وإن كان في النفس شيء من تخريج عيادة أهل البدع على مسألة عيادة الفاسق؛ لأن (أهل البدع شر من الفسّاق بالنص والإجماع) كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى 103/21.

(٢) ينظر: المدونة 182/1، التفرع 408/2، 267/1، الذخيرة 474/2.

(٣) ينظر: المغني 507/3، الفروع 265/2.

(٤) ينظر: أسنى المطالب 246/2، نهاية المحتاج 206/2.

(٥) ينظر: الفروع 264/3، الإنصاف 9/6.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

## ○ الأدلة:

### أدلة القول الأول: (جواز العيادة)

هي ما سبق ذكره من الأدلة العامة الدالة على مشروعية عيادة المرضى المطلقة والمقيّدة بالمسلمين؛ لأن أهل البدع المفسّقة لم يخرجوا من الإسلام.

**نوقش:** بأنه مخصوصة بالأدلة المتضافرة الدالة على مشروعية هجر أهل البدع.

### أدلة القول الثاني: (تحريم العيادة)

استدل أهل هذا القول بالأدلة المتضافرة وبالإجماع المحكي على مشروعية هجر أهل البدع، ومن ذلك ترك عيادتهم<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثالث: (التفصيل)

أعمل أصحاب هذا القول الأدلة المتضافرة في مشروعية هجر أهل البدع في أهل البدع المنكرة المغلظة دون البدع غير المنكرة، واستثنوا من ذلك من كان ذا قرابة أو جوار أو كان يُرجى توبة المبتدع بسبب العيادة، لما ورد من أدلة خاصة في هذه الأمور.

### أدلة القول الرابع: (تحريم عيادة أهل البدع إذا كانوا دعاة إلى بدعهم)

هي أدلة مشروعية هجر أهل البدع المتضافرة مع الإجماع المحكي، ولكن رأوا تخصيصه بأهل البدع الدعاة إلى بدعهم؛ لأن الهجر إنما هو لمن أظهر بدعته ودعا إليها، ونافع عنها عقوبة له وزجرًا لأمثاله، بخلاف من أسر.

### أدلة القول الخامس: (اعتبار المصلحة في عيادة أهل البدع وتركها)

هي جميع ما سبق ذكره من الأدلة، ومناط المسألة هو الدوران مع المصلحة؛ لأن المقصود من الهجر هو تحصيل مصالحه، فإن تحققت عُمل به، وإن لم تتحقق أو كان التأليف أنفع فإنه يُصار إليه فقد كان النبي ﷺ يهجر أقوامًا ويتألف آخرين.

(١) أما الأخبار والآثار الخاصة في النهي عن عيادة القدرية، فلا يمكن إيرادها هنا، لأن بدعة القدرية الأولى كانت من البدع المكفرة عند أهل العلم قال عطاء سمعت ابن عباس يقول: " كلام القدرية كفر، وكلام الحرورية ضلالة، وكلام الشيعة هلكة " أخرجه اللاكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 713/2 رقم 1165. وقال إبراهيم بن طهمان: " الجهمية كفار، والقدرية كفار " أخرجه اللاكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 715/2 رقم 1172. في سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن القدرية مجوس هذه الأمة ومن كفرهم ولعنهم وتبرأ منهم.



• الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو اعتبار المصلحة في عيادة أهل البدع المفسّقة وتركها فإذا كانت المصلحة متحققة ظاهرة فلا بأس بعيادتهم، خاصة إذا كانوا من غير المجاهرين بالبدعة الداعين إليها، وإلا فالأولى الترك، وتكون العيادة لمن أراد أن يعودهم على هيئة لا توهم للعامة تعظيم أهل البدع، وإظهار مكانتهم عند الناس، بالتزاحم على أبوابهم ونحو ذلك مما يظهر منه عظم مكانتهم، ورفع أقدارهم؛ وذلك لما ورد من الأخبار والآثار في التحذير من تعظيم أهل البدع، ورفع أقدارهم، لما يترتب على ذلك من مفسد.

### المبحث الثاني: تغسيل أهل البدع:

ويشتمل على مطلبين:

#### المطلب الأول: تغسيل أهل البدع المكفرة:

نُقل عن غير واحد من السلف القول بقتل أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم، ولم يذكروا أنهم يغسلون <sup>(١)</sup> كما جاء عن عبد الرحمن بن مهدي <sup>(٢)</sup> أنه قال: (لو كان لي من الأمر شيء لقممت على الجسر، فلا يمر بي أحد من الجهمية إلا سألته عن القرآن، فإن قال: إنه مخلوق، ضربت رأسه ورميت به في الماء) <sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن يوسف الفريابي <sup>(٤)</sup>: أن رجلاً سأله عمّن شتم أبا بكر؟ قال: (كافر)، قيل: فيصلي عليه؟ قال: (لا)، وسألته كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: (لا تمسوه بأيديكم، ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرة) <sup>(٥)</sup>.

ولم أقف على كلام صريح لفقهاء المذاهب بالتنصيص على حكم تغسيل أهل البدع المكفرة، ولكن تغسيل أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم يدخل في عموم كلامهم عن حكم تغسيل الكفار أو المرتدين <sup>(٦)</sup> وسأذكر في هذا المقام حكم تغسيل الكفار ويدخل في ذلك المرتدون من باب أولى؛ فإن (حكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني) <sup>(٧)</sup>.

### وتحرير محل النزاع في هذه المسألة أن يُقال:

(١) ينظر بعض آثار السلف في قتل أهل البدع المكفرة في مطلع كتاب خلق أفعال العباد للبخاري، ومطلع كتاب السنة لعبد الله بن أحمد، وآخر كتاب الرد على الجهمية ص 198 وما بعدها، وغيرها من كتب السنة والاعتقاد.  
(٢) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، من كبار حفاظ الحديث، كان قدوة في العلم والعمل، توفي سنة 198هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ 1/329، الأعلام 3/339.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة 1/122، رقم: 46 . وينحوه في خلق أفعال العباد ص 38 ، رقم: 51 .

(٤) هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي، الإمام الحافظ الورع، رحل إليه الإمام أحمد ولكن توفي قبل أن يصل إليه، توفي سنة 212هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 10/114.

(٥) أخرجه الخلال في السنة 3/499 رقم 794.

(٦) وأشار إلى تشبيههم وإلحاقهم بالكفار والمرتدين ابن قدامة بقوله: ( وقال أبو بكر بن عيَّاش: لا أصلي على الرافضي؛ لأنه يزعم أن عمر كافر، ولا على الحروري؛ لأنه يزعم أن عليًّا كافر... ووجه ترك الصلاة عليهم؛ أنهم يكفرون أهل الإسلام، ولا يرون الصلاة عليهم، فلا يُصلى عليهم، كالكفار من أهل الذمة وغيرهم، ولأنهم مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدين). ينظر: المغني 21/256.

(٧) مجموع الفتاوى 29/213.

❖ الكافر إذا توفي فيما أن يكون له من يقوم بغسله من الكفار، أو لا يكون: . فإن كان له أحد من الكفار يقوم بذلك خلي بينه وبينهم؛ ليصنعوا به ما يصنعوا بموتاهم، وهم أحق به، ويدل على ذلك قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>.

. وإن لم يكن له أحد من الكفار يقوم بذلك: . فلا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب تغسيل الكافر على المسلمين بين ذلك النووي بقوله: (لا يجب على المسلمين غسل الكافر بلا خلاف، سواء كان ذميًا أو غيره؛ لأنه ليس من أهل العبادة، ولا من أهل التطهير)<sup>(٢)</sup>، ولأن الغسل وجب كرامة وتعظيمًا، وليس الكافر من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم<sup>(٣)</sup>.  
- واختلفوا في جواز ذلك على قولين:

**القول الأول** : جواز تغسيل المسلم الكافر، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>،

والشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>، وبه قال جماعة من السلف<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأنفال، الآية 73.

ينظر: المبسوط 55/2، بدائع الصنائع 303/1، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 517/1.

(٢) ينظر: المجموع 119/5.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع 302/1، نهاية المحتاج 245/2.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء 184/1، المبسوط 55/2، بدائع الصنائع 303/1، البحر الرائق 334/2. ذكر في المبسوط 55/2 و بدائع الصنائع 302/1 و فتح القدير 138/2 وغيرها: أن هذا في كل ذي رحم محرم منه، إذا لم يتم به أحد من أهل دينه، فكأن الجواز مقيد بهذا، إلا أنهم ذكروا جملة من الأدلة يفهم من بعضها أن هذا التقييد ليس بلازم كقولهم؛ لأن الغسل سنة الموتى، وفي الدر المختار 158/3: فلو له قريب -أي الكافر من الكفار- فالأولى تركه لهم فكأن هذا يدل على الجواز ولو كان له قريب، والمسألة فيها احتمال، وإن كان لزوم القيد ظاهر كلام كثير منهم وقيده أيضاً بعضهم بغير الحربي. ينظر: حاشية ابن عابدين 158/3.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير 19/3، المهذب والمجموع 118/5، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 504/1، نهاية المحتاج 245/2، مغني المحتاج 38/2. ولم يقيد كثير منهم ذلك بكونه قريباً بل صرح بعضهم بجواز تغسيل غير القريب.

**القول الثاني:** تحريم تغسيل المسلم الكافر، وهو مذهب المالكية <sup>(٣)</sup>، والحنابلة <sup>(٤)</sup>، وبه قال جماعة من السلف <sup>(٥)</sup>.

**. سبب الخلاف:** هل غسل الكافر من باب العبادة، أو من باب النظافة؟  
فإن كان عبادة لم يجز غسل الكافر، وإن كانت نظافة جاز غسله <sup>(٦)</sup>.  
ومن الأسباب عدم وجود النص الصحيح الصريح في حكم تغسيل الميت الكافر <sup>(٧)</sup>.  
ومن الأسباب هل الغسل سنة لبني آدم جميعاً أو هو خاص بالمسلمين.

### ○ الأدلة:

#### . أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله مات الشيخ الضال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهب فاغسله وكفنه

- 
- (١) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف 54/6، الفروع 283/3، المبدع 225/2.  
وكأن ظاهر كلامهم مقيد بكافر قريب أو زوجة أو أم ولد. ينظر: الإنصاف 55/6.  
(٢) ومنهم أبو ثور ينظر: الأوسط 362/5. وسبق نقل كلام ابن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي أهل البدع المكفرة ص 135.  
(٣) ينظر: تهذيب مسائل المدونة 122/1، الإشراف 64/2، الكافي 283/1، بداية المجتهد ص 190، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 677/1، 681. إلا أن جماعة من فقهاءهم يقولون بعدم الجواز بناء على أن غسل الميت للتعبد لا للنظافة فإن كان للنظافة جاز. ينظر: حاشية الدسوقي 681/1، جواهر الإكليل 165/1، وهذا مبني على الخلاف عندهم في تغسيل الميت هل هو للتعبد أو للنظافة كما ذكر غير واحد منهم. ينظر: بداية المجتهد ص 190، وينظر أيضاً: القبس لابن العربي 403/7. والذي يظهر أن مذهبهم المنع؛ لأن المتون الفقهية عندهم، وأكثر كتبهم تقرر ذلك، وهو المنقول عن الإمام مالك.  
(٤) ينظر: المغني 466/3، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 54/6، الفروع 283/3، منتهى الإرادات 106/1، كشف القناع 156/4.  
(٥) منهم عطاء ومعمر. ينظر: مصنف عبد الرزاق 39/6، 42.  
(٦) ينظر: بداية المجتهد ص 190، وينظر أيضاً: القبس لابن العربي 403/7.  
تنبيه: ذكر غير واحد من الفقهاء أن الكافر إذا غسل لا يغسل كتغسيل المسلم بل يغسل كما تغسل النجاسات بإفاضة الماء عليه. ينظر: المبسوط 55/2، البحر الرائق 334/2، المبدع 225/2.  
(٧) قال ابن المنذر في الأوسط 362/5: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها. وينظر: 364/5.

فقلت: يا رسول الله أنا، فقال: "ومن أحق بذلك منك، اذهب فاغسله وكفنه وجنّنه"<sup>(١)</sup>، ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني"، فانطلقت ففعلت، قال فلما أتيته قال: "اذهب فاغتسل غسل الجنابة"<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أمره ﷺ لعلي بأن يغسل والده وهو كافر، دليل على جوازه<sup>(٣)</sup>.  
نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الروايات التي فيها ذكر الغسل لا تخلو من ضعف<sup>(٤)</sup>.  
أجيب بجوابين:

الجواب الأول: بأنه لو سُلم عدم صحّة الروايات التي ذكر فيها أنه غسله، فيستدل على أنه غسله بطريق الالتزام الشرعي بناء على ما عرف من أنه لم يشرع الغسل إلا من غسل الميت دون دفنه وتكفينه<sup>(٥)</sup>.

اعترض عليه: بعدم التسليم بأن سبب الأمر بالغسل لكونه غسله بل لما أصابه من التراب والغبار كما جاء في بعض الروايات<sup>(٦)</sup>، ولأن تفاصيل الأحكام لم تشرع بعد.  
الجواب الثاني: بأن الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع<sup>(٧)</sup>.

(١) أي ادفنه واستره. ينظر: النهاية في غريب الحديث ص169.

(٢) أخرجه البيهقي 305/1.

(٣) ينظر: المبسوط 55/2، البيان 24/3.

(٤) قال البيهقي: (منكر لا أصل له) ثم قال بعد سياق إسناد آخر: (هذا غلط والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي كما تقدم وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير، وروي في ذلك عن الحارث عن علي من قوله). وذكر ابن حجر جملة من الروايات فيها أن عليا غسل أباه، وضعفها الشوكاني والألباني.

ينظر: التلخيص 269/2، السيل الجرار 679/1، أحكام الجنائز ص171.

(٥) ينظر: التلخيص الحبير 118/3، فتح القدير 138/2.

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 32/3، رقم 11839 وفيه: (فانطلقت فواريته ثم رجعت وعلي أثر التراب والغبار)، وقد ضعف بعضهم هذه الرواية إلا أن سياق القصة وما تقرر من حال من قام بالدفن أنه يصيبه الغبار والتراب يدل على هذا المعنى. ينظر: موسوعة أحكام الطهارة 148/11.

(٧) ذكرت هذه المناقشة في هذا الموضوع لأن ابن الهمام ذكرها لما بين ضعف حديث علي ﷺ وإن كان هذا الإيراد يتأتى في كل حديث على هذه الشاكلة، وكذلك الإجابة عنه. ينظر: فتح القدير 139/2.

اعترض عليه: بعدم التسليم بذلك، بل لا يثبت في الحديث الضعيف حكم<sup>(١)</sup>.  
 الوجه الثاني: أن الحديث منسوخ؛ لأن القصة كانت في أول الإسلام<sup>(٢)</sup>.  
 يجاب: بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، إذ لم يقم دليل صحيح صريح بالنهي عن ذلك، حتى يصار إلى النسخ.  
 الدليل الثاني: قوله ﷺ " لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء وتراً وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده"<sup>(٣)</sup>.  
 وجه الاستدلال: أن الغسل سنة الموتى من بني آدم، لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر<sup>(٤)</sup>.  
 نوقش من وجهين:  
 الوجه الأول: أن الحديث لا يخلو من ضعف<sup>(٥)</sup>.  
 الوجه الثاني: بأن الغسل من باب العبادات والكافر ليس من أهلها.  
 يجاب: بأن ظاهر الحديث يدل على أن هذا الأمر من سنة آدم في ولده فهو يشمل المسلم والكافر.  
 الدليل الثالث: أن رجلاً سأل ابن عباس ؓ: إن أبي مات نصرانياً؟ فقال: "اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، لمعالي الشيخ: عبد الكريم الخضير، ففيه بحث حسن للمسألة.  
 (٢) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 628/2، تخريج عبد الرزاق المهدي لكتاب فتح القدير 138/1.  
 (٣) أخرجه الحاكم في المستدرك 595/2 وقال: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه)، ولم يتعقبه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 9338. وجاء بلفظ: "يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم" أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد ينظر: المسند 163/35.  
 (٤) ينظر: المبسوط 55/2.  
 (٥) مدار الحديث على عتي بن ضمرة السعدي، وقد تفرد به، ومثله يضعف فيما تفرد به، وأيضاً قد اختلف في رفع الحديث ووقفه. ينظر: مسند الإمام أحمد ط الرسالة 163/35 فقد أطلوا الكلام في طرق الحديث.  
 أما تعليقه بالوقف فيمكن أن يقال لو ثبت هذا فإن له حكم المرفوع، ويتقوى مسألة تعليقه بالتفرد وهذا منهج كثير من أئمة الحديث يُعلون الحديث إذا تفرد به راو ومثله لا يحتمل التفرد. ينظر في ذلك: شرح علل الترمذي لابن رجب 630/1. وقد ضعف الحديث النووي في الخلاصة 933/2.

**الدليل الرابع :** أن هذا من بر القريب بقريبه والوفاء بحقه الذي أمر الله به في قوله:

﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، ويتأكد ذلك في

حق الوالد فإن المسلم مأمور ببره ولو كان مشركاً كما قال عليه السلام: ﴿وَأِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ومن الإحسان إليه والبر به وحسن صحبته وأداء حقه القيام بغسله<sup>(٤)</sup>.

**يناقش:** بأن إحسان الصحبة والبر إنما هو في حال الحياة، أما بعد وفاته على الضلال والكفر والإصرار عليه فقد انقطعت العلائق ويمكن أن يستأنس بهذا المعنى بقوله عليه السلام:

﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وإذا مات الإنسان فقد قامت قيامته، والأصل في القيد أن يكون له معنى<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن المقصود بالغسل النظافة، وتنظيف الكافر جائز<sup>(٦)</sup>.

**يناقش:** بعدم التسليم بذلك، بل جانب التعبد فيه أغلب، ومما يدل على ذلك أن المسلم لو كان نظيفاً غاية النظافة لوجب غسله.

(١) أخرجه سعيد بن منصور 277/5 [تحقيق آل حميد وصحح إسناده] ومن طريقه البيهقي 398/3. وسنده صحيح، وأخرجه عبدالرزاق 40/6 بلفظ (قال سعيد بن جبير: توفي أبو رجل، وكان يهودياً، فلم يتبعه ابنه، فذكر لابن عباس عليه السلام، فقال: وما عليه لو غسله واتبعه...). ينظر: ما صح من آثار الصحابة 582/2.

تنبيه: الغسل في كثير من الروايات لم يذكر كما في رواية ابن أبي شيبه 33/3 وغيرها، جاء عند ابن المنذر في الأوسط 363/5 إلا أنه بلفظ (يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه) وقد يدخل في القيام عليه تغسيله والله أعلم. وينظر: المبسوط 55/2، بدائع الصنائع 303/1.

(٢) سورة الإسراء، الآية 26.

(٣) سورة لقمان، الآية 15.

(٤) ينظر: المبسوط 55/2، الحاوي الكبير 19/3، الاختيار 127/1.

(٥) جاء الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 681/1 ما يقرر هذا المعنى فقد قال: ولا يغسل مسلم أباً كافراً أي لا يجوز له ذلك أي لزوال حرمة أبويه بموته. اهـ.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ص 190.

أجيب: بأن غسل الميت تعبد ونظافة، فهو يجمع الأمرين معاً كإزالة النجاسة <sup>(١)</sup>.

الدليل السادس: عدم قيام الدليل الصحيح الصريح في النهي <sup>(٢)</sup>.

. أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسْؤُا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبِيسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن تغسيل الميت الكافر من توليه، وقد نهينا عن ذلك <sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أن غسل الكافر تعظيم له، وهذا لا يجوز <sup>(٥)</sup>.

يمكن أن تناقش هذه الأدلة: بعدم التسليم بذلك.

الدليل الثالث: أنه كما ينهى عن الصلاة عليهم وهي أعظم ما يفعل بالميت وأنفعه، فما دونها كالغسل من باب أولى <sup>(٦)</sup>، فإن الغسل تابع للصلاة، فلما لم يصل عليه؛ لعدم الولاية بين المسلم والكافر، فيجب أن لا يغسله <sup>(٧)</sup>.

يناقش: أن الصلاة إنما منعت لصريح الآية، ولإجماع العلماء على ذلك، ولما تتضمنه من الدعاء للكافر الذي قد نهي عنه، بخلاف الغسل.

الدليل الرابع: أن غسل الميت تطهير له، والكافر نجس ليس من أهل التطهير، وتطهيره لا ينفعه <sup>(٨)</sup>.

يناقش: بأن غسله يكون من باب النظافة، وكما أن الولد يبر أباه الكافر وربما أزال عنه الوسخ والنجاسة، فكذلك غسله بعد موته، ولأن ذلك سنة بني آدم في موتاهم.

(١) ينظر: القبس 403/7.

(٢) ينظر: نهایة المحتاج 245/2.

(٣) سورة الممتحنة، الآية 13.

(٤) ينظر: المبدع 225/2، كشاف القناع 156/4.

(٥) ينظر: الإشراف 65/2، الفروع 283/3، كشاف القناع 156/4.

(٦) ينظر: الفروع 283/3، كشاف القناع 156/4، الشرح الممتع 270/5.

(٧) ينظر: الإشراف 65/2.

(٨) ينظر: الفروع 283/3، كشاف القناع 156/4، الشرح الممتع 270/5.



**الدليل الخامس:** أن غسل الميت من باب العبادات، والكافر ليس من أهلها <sup>(١)</sup>.  
**نوقش:** بأنه غسل الميت تعبد ونظافة، فهو يجمع الأمرين معاً كإزالة النجاسة، فإذا اختل أحدهما بقي الآخر <sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس:** أن غسل الميت حكم من أحكام الإسلام فلا حظ فيه لمن لم يكن مسلماً <sup>(٣)</sup>.

**يناقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** بعدم التسليم بذلك، لما روي أن ذلك من سنة بني آدم.  
**الوجه الثاني:** لو سلم ذلك فالخاص بالمسلمين هو وجوب الغسل.  
**الدليل السابع:** أن من لم يطهر باطنه من النجاسة المعنوية فلا يصح أن يطهر ظاهره <sup>(٤)</sup>.  
ظاهره <sup>(٤)</sup>.

**يناقش:** بعدم التسليم بذلك، وتغسيله من باب النظافة، ولأن ذلك سنة بني آدم في موتاهم.

#### • الترجيح:

في كلا القولين قوة، وتقدم أنه ليس في المسألة سنة ثابتة، والقول بجواز تغسيل الكافر فيه قوة من حيث النظر؛ لما ورد فيه من أدلة خاصة بالمسألة بخلاف أدلة القائلين بالمنع، ولكن يقيّد بعدم وجود أحد من الكفار يقوم بذلك، ولكن الأحوط هو عدم تغسيل الكافر مطلقاً؛ خروجاً من الخلاف.

**أما أهل البدع المكفرة** فإن قيل بأنهم يأخذون حكم الكفار مطابقة للكلام فيه كما سبق.

(١) ينظر: بداية المجتهد ص 190.

(٢) ينظر: القبس 403/7.

(٣) ينظر: السيل الجرار ص 207.

(٤) ينظر: الشرح الممتع 270/5.

وإن قيل أنهم يأخذون حكم المرتدين وهو الأظهر والأقوى، فالأمر فيهم أشد؛ لأن؛ (حكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني) <sup>(١)</sup>.  
فقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أمر بتحريق المرتدين <sup>(٢)</sup>، وكذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرّق جماعة من الزنادقة <sup>(٣)</sup>، فأفاد ذلك عدم تغسيلهم.  
ولأنه ورد عن جماعة من السلف التغليظ في شأنهم والأمر بقتلهم، ولم يذكروا تغسيلاً لهم، بل صرح بعدم تغسيلهم غير واحد من السلف كما سبق في مطلع البحث، وهذا هو الأقرب في أهل البدع المكفّرة المحكوم بكفرهم أنهم لا يغسلون، وأخذهم لحكم المرتد يظهر جلياً إذا صدر حكم بقتلهم على بدعتهم المكفّرة قال ابن قدامة في سياق كلامه عن الخوارج: (وأما من رأى تكفيرهم، فمقتضى قوله أنهم يستتابون، فإن تابوا، وإلا قُتلوا كما يقتل المرتد) <sup>(٤)</sup>.

وقد نصّ على أن المرتد لا يُغسل جماعة من فقهاء المذاهب:

فقد جاء في البحر الرائق <sup>(٥)</sup>: (وأما المرتد فلا يُغسل، ولا يُكفّن، وإنما يُلقى في حفرة كالكلب).

وجاء في الفواكه الدواني <sup>(٦)</sup>: (وأما المرتد... فيُقتل كفرًا فلا يُغسل ولا يُصلّى عليه، عليه، وماله يكون فيئًا يوضع في بيت المال لا لورثته).

وجاء في كفاية الأخيار - في سياق كلامه عن قتل المرتد- <sup>(٧)</sup>: (وإذا قُتل فلا يُغسل، ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه كافر لا حرمة له).

(١) مجموع الفتاوى 213/29.

(٢) أخرجه عبد الرزاق 212/5، والبيهقي 178/8.

(٣) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص 208.

(٤) المغني 248/12، ونصّ في الفواكه الدواني 314/2 أن المرتد لا يُغسل.

(٥) 334/2، وينظر: حاشية ابن عابدين 158/3.

(٦) 314/2.

(٧) ص 607.

وجاء في شرح منتهى الإرادات <sup>(١)</sup>: (ولا يُغسّل مسلم كافراً،... ولا يُكفّن، ولا يُصلّي عليه، ولا يتبع جنازته،... بل يوارى لعدم من يواريه... وكذا كل صاحب بدعة مُكفّرة، أي يوارى ولا يُغسّل، ولا يُكفّن، ولا يُصلّي عليه، ولا تتبع جنازته).

### المطلب الثاني: تغسيل أهل البدع المُفسّقة:

---

(١) 347/1، وينظر: كشف القناع 159/4.

الأصل في موتى المسلمين أن يُغسلوا مهما وقع منهم من ابتداء أو فسق وقد حكى الإجماع على هذا ابن حزم بقوله: (اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض، واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه، إن كان بالغاً، وتكفينه ما لم يكن شهيداً أو مقتولاً ظلمًا في قصاص فرض) <sup>(١)</sup>.

وقال النووي: (واعلم أن غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فروض كفاية بلا خلاف) <sup>(٢)</sup>.

وفي مسألة تغسيل أهل البدع خاصة قال ابن قدامة: (مسألة قال "ومن قُتل منهم غُسل وكُفّن وصُلّي عليه" يعني أهل البغي... ولم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي) <sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة في مشروعية تغسيل الأموات كقوله ﷺ في

الذي وقصته دابته يوم عرفة: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه" <sup>(١)</sup>، وغيره من الأدلة القولية والفعلية في مشروعية غسل الموتى من المسلمين، وأهل البدع الذين لم

(١) مراتب الإجماع ص 61.

(٢) المجموع 112/5. وحكاه في روضة الطالبين 98/2، وقال ابن الهمام في فتح القدير 107/2: (غسل الميت فرض بالإجماع...)، وحكاه أيضًا: أبو الوليد ابن رشد والسمرقندي والوزير ابن هبيرة والكاساني وابن رشد الحفيد وقاضي صفد العثماني والبارقي والعيني وبرهان الدين ابن مفلح والمرداوي والرملي. ينظر: نصوص أقوالهم في إجماعات ابن عبد البر في العبادات جمعًا ودراسة للدكتور عبد الله آل السيف 670/1.

قال ابن حجر في فتح الباري 161/3: (وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد ردّ ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه).

لكن ناقشه العيني في عمدة القاري 53/8: (وقد أنكر بعضهم على النووي في نقله هذا فقال: وهو ذهول شديد... قلت: هذا ذهول أشد من هذا القائل حيث لم ينظر إلى معنى الكلام، فإن معنى قوله سنة، أي: سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب). ثم إن هذا الخلاف متأخر فإن القرطبي صاحب المفهم توفي سنة 656، ولم ينسب هذا القول لقائل معين. ينظر: إجماعات ابن عبد البر 673/1.

(٣) المغني 255/12.

تخرجهم بدعهم من الإسلام داخلون في هذا ، فقد قال عبد البر: ( السُّنَّةُ المجتمع عليها في موتى المسلمين أنهم يُغسَّلون ويُكفَّنون ويُصلَّى عليهم، فكذلك حكم كل ميت وقتيل من المسلمين )<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد نصَّ النووي على أنه (إذا قتل أهل العدل إنساناً من أهل البغي في حال القتال غُسِّل وصُلِّي عليه بلا خلاف)<sup>(٣)</sup>، والخوارج عند عامة الفقهاء يأخذون حكم أهل البغي.

لكن يُشكل على ما حكاه النووي من عدم الخلاف أن بعض الحنفية يرون أن الباغي لا يغسَّل، والخوارج عندهم من البغاة<sup>(٤)</sup>، واستدلوا على ذلك بأن علياً عليه السلام لم يغسَّل أهل النهروان ولم يصلَّ عليهم لما قاتلهم ، ولم ينكر عليه فكان إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

**وُناقش دليلهم:** بأنه لا يُعلم ثبوته<sup>(٦)</sup>، والأصل تغسيل المسلم.

**لذا فالراجع** في هذه المسألة أن أهل البدع المفسَّقة، يُغسَّلون؛ لأنهم يأخذون حكم المسلمين، وتغسيل المسلم فرض كفاية، وهم داخلون في النصوص الشرعية الآمرة

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدَّى عنه بقية الحج، رقم 1849، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم 1206.

(٢) الاستذكار 429/12.

(٣) المرجع السابق 222/5.

(٤) جاء في بدائع الصنائع 304/1: ( ومنها أن لا يكون ساعياً في الأرض بالفساد فلا يغسَّل البغاة وقطاع الطريق والمكاثرون، والحناقون إذا قُتلوا؛ لأن المسلم يغسَّل كرامة له، وهؤلاء لا يستحقون الكرامة بل الإهانة، وعن الفقيه أبي الحسن الرستغني... أن الباغي يغسَّل ولا يصلَّى عليه؛ لأن الغسل حقه فيؤتى به والصلاة حق الله تعالى فلا يصلَّى عليه إهانة له كالكافر أنه يغسَّل ولا يصلَّى عليه )، وجاء في تفسير البغاء في 140/7: (أما تفسير البغاة، فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كان أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلّون الدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة). وينظر: كنز الدقائق والبحر الرائق 349/2، الفتاوى الهندية 159/1، وبعضهم قيده بالباغي الذي قُتل في حال المقاتلة.

(٥) ينظر: البحر الرائق 350/2.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية 319/2: (قوله: روي أن علياً عليه السلام لم يصلَّ على البغاة، قلت: غريب، وذكر ابن سعد في الطبقات قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة). وكذا ذكر العيني في البناية 280/3. ولم يذكروا التغسيل أيضاً.

بغسل الأموات من المسلمين، غير أن بعض أهل العلم رأى أن يترك تغسيلهم زجرًا لهم وبيانًا لقبح بدعهم لكن إذا خيف أن يضيعوا ولا يقوم أحد على تغسيلهم فإنهم يغسلون فقد جاء في النوادر والزيادات<sup>(١)</sup>: (...). إنما نترك الصلاة على الخوارج أدبًا لهم، فإذا خيف أن يضيعوا غُسلوا، وصُلِّي عليهم).

وهذا القول له وجاهة، وهو داخل في باب تأديب أهل البدع، وزجرهم، وتعظيم شأن ما أحدثوه من ابتداع في الدين، وقد جاء عن أيوب السخيتاني (أنه دُعي إلى غسل ميت، فخرج مع القوم، فلما كشف عن وجه الميت عرفه، فقال: (أقبلوا قبل صاحبكم فلست أغسله، رأيته يماشي صاحب بدعة)<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: تغسيل أهل البدع لأهل السنة:

ويشتمل على مطلبين:

---

(١) النوادر والزيادات 613/1.

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة في كتاب الإيمان 476/2 رقم 498.

## المطلب الأول: تغسيل أهل البدع المكفرة لأهل السنة:

لم أقف على كلام صريح لأهل العلم في مسألة تغسيل أهل البدع المكفرة لأهل السنة، لكن أقرب ما تخرج عليه حكم تغسيل الكافر للمسلم خاصة إذا كان أهل البدع المكفرة من المحكوم عليهم بالكفر، وقد اختلف أهل العلم في تغسيل الكافر للمسلم على قولين:

**القول الأول:** كراهة تولية الكافر غسل المسلم، وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup>، والشافعية <sup>(٢)</sup>، ووجه عند الحنابلة <sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** تحريم تولية الكافر غسل المسلم، وهو مذهب المالكية <sup>(٤)</sup>، وقول في

مذهب الشافعية <sup>(٥)</sup>، ومذهب الحنابلة <sup>(٦)</sup>

(١) ينظر: البحر الرائق 306/2، البناية شرح الهداية 194/3 وفيه: (ويستحب أن يكون الغاسل أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يكن أو كان لا يعلم الغسل يغسله أهل الأمانة والورع، ولو كان الغاسل جنباً أو حائضاً، أو كافراً جاز ولكن يكره). وينظر: الفتاوى الهندية 159/1.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير 17/3، المهذب والمجموع 120/5، روضة الطالبين 99/2، نهاية المحتاج 210/2، مغني المحتاج 11/2، وإنما ذهبوا إلى كراهة ذلك مع الجواز؛ لأن الأصل أن المسلم يليه أهل دينه.

(٣) ينظر: المبدع 226/2، الفروع 275/3.

(٤) ينظر: الذخيرة 452/2، مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 681/1، جواهر الإكليل 165/1. إلا أنهم استثنوا صورتين: الأولى: ما ذكره القرافي في الذخيرة 452/2: قال مالك: ولا يغسل المسلم زوجته النصرانية ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين. فكأن هذا يدل على أنه يستثني هذه الصورة.

الثانية: إذا لم يكن إلا نسوة وكان الميت مسلماً فيجوز للكافر تغسيله، أو لم يوجد إلا رجال وكانت الميتة امرأة فيجوز للمرأة الكافرة تغسيلها. قالوا: لأن نظر الجنس إلى الجنس لا يختلف بالموافقة في الدين والمخالفة إلا أن الكافر لا يعرف سنة غسل الموتى فيعلم، وتغسله هنا للضرورة. وذهب بعض المالكية إلى عدم جواز ذلك. وذهب بعضهم إلى أنه يحتاج بالتيمم بعد غسله. ينظر: المراجع السابقة، مناهج التحصيل 43/2، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 649/1.

(٥) ينظر: المجموع 6/15، نهاية المحتاج 210/2، مغني المحتاج 11/2.

## ● سبب الخلاف:

من أسباب الخلاف: اختلافهم في غسل الميت هل هو عبادة تفتقر إلى نية، أو لا تفتقر إلى نية، وهل المقصود منه التنظيف أو هو عبادة يشترط توفر شروطها<sup>(٢)</sup>.

### ○ الأدلة:

#### . أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** أن المقصود من غسل الميت النظافة، وهي غير متوقفة على النية، فصح للكافر تغسيل المسلم<sup>(٣)</sup>.

**يناقش:** بعدم التسليم بذلك، بل غسل الميت عبادة ونظافة فهو يجمع الأمرين معاً، فلا بد من تحقق شرط العبادة، بدليل أنه لو مات نظيفاً لا يسقط غسله. وأيضاً فقد ورد من الأدلة ما يدل على عدم تمكين الكافر من تغسيل المسلم، ولأن الغسل موضع أمانة، والكافر ليس أهلاً لها.

**الدليل الثاني:** عدم وجود الدليل المانع من ذلك.

**يناقش:** بعدم التسليم بذلك بل وردت في المسألة أدلة تدل بمجموعها على عدم تولية الكافر تغسيل المسلم.

#### . أدلة القول الثاني:

(١) ينظر: أحكام أهل الملل ص 215، المغني 465/3، الفروع 275/3، منتهى الإرادات 345/1، كشف القناع 54/4. ولم يستثن الحنابلة شيئاً. ينظر: المغني 465/3، الشرح الكبير 47/6، إلا أن جماعة من الحنابلة ذكروا مسألة نيابة الكافر للمسلم في التغسيل فقد قال في كشف القناع 54/4: (وإن حضره - أي الميت - مسلم عاقل ولو مميزاً ونوى غسله وأمر كافراً بغسله، فغسله نائباً عنه، فظاهر كلام أحمد لا يصح غسله له، لأن الكافر نجس، فلا يطهر غسله المسلم، وقدم في "الفروع" الصحة وحزم بمعناه في المنتهى) اهـ باختصار. وينظر: الفروع 275/3، منتهى الإرادات 106/1.

(٢) ينظر: مناهج التحصيل 43/2، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 649/1، المهذب والمجموع 148/6، 150، 154، نهاية المحتاج 210/2.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج 211/2.



**الدليل الأول:** حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن الله عز وجل ابتعث نبيه ﷺ لإدخال رجل إلى الجنة فدخل الكنيسة، فإذا هو يهودي وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي ﷺ: "ما لكم أمسكنكم"، قال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ثم مات، فقال النبي ﷺ لأصحابه: "لوا أحاكم"<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ لم يمكن الكفار من جنازة المسلم بل أمر المسلمين بأن يتولوا أمره، مما يدل على عدم تولية الكافر تغسيل المسلم<sup>(٢)</sup>.  
نوقش: بأنه ضعيف<sup>(٣)</sup>.

**يجاب:** بعدم التسليم بذلك<sup>(٤)</sup>.

يمكن أن يناقش أيضاً: بأنه ليس صريحاً بتحريم تولية الكافر تغسيل المسلم.

**الدليل الثاني:** أن غسل المسلم شرع كرامة له، وليس من الكرامة أن يتولاه الكافر<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن غسل الميت موضع أمانة، والكافر ليس من أهلها، فلا يمكن من تغسيل الميت المسلم، لأنه قد لا يغسله إذا وكل تغسيله إليه، أو لا يؤديه على وفق الطريقة الشرعية الصحيحة، أو يفشي أسرار ما وجده أثناء التغسيل مما قد يسوء المسلم وأهله، أو يؤديه بأي أذى يحدثه في جسده<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد 64/7.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع 303/1، فتح القدير 139/2.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 423/8: (فيه عطاء بن السائب وقد اختلط). وقال محققو المسند ط

الرسالة 64/7: إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٤) لعدم التسليم بالعلل، فحماد بن سلمة الراوي عن عطاء ممن روى عنه قبل الاختلاط، ولأن جمعاً من الأئمة

يصححون رواية أبي عبيدة عن أبيه، وإن كان ظاهرها الانقطاع، ؛ لمعرفته لحديث أبيه، وعدم إتيانه بما يستنكر.

ينظر شرح علل الترمذي 544/1، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة ص325.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع 303/1.

(٦) ينظر: الذخيرة 452/2، جواهر الإكليل 165/1.

**الدليل الرابع:** أن الغسل عبادة، والكافر ليس من أهل العبادة، فلا يصح غسله للمسلم<sup>(١)</sup>.

**نوقش:** بعدم التسليم بأن غسل الميت عبادة بل القصد منه التنظيف<sup>(٢)</sup>.

**أجيب:** بأنه يشتمل على العبادة والتنظيف.

**الدليل الخامس:** أن الكافر نجس، ولا يطهر تغسيله المسلم<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السادس:** الكافر لا يغسل المسلم؛ لأن النية واجبة في الغسل، وهي لا تصح من كافر<sup>(٤)</sup>.

**نوقش:** بعدم التسليم بوجوب النية<sup>(٥)</sup>.

**يعترض:** بل هي واجبة، إذ الغسل يجمع الأمرين التعبد، وقصد التنظيف.

**الدليل السابع:** أن غسل الميت المسلم فرض كفاية على المسلمين، ولو تركوه لأثموا، فعليهم القيام بذلك بأنفسهم<sup>(٦)</sup>.

**يمكن أن يناقش:** بأن فرض الكفاية المراد به القيام بفعل هذا الأمر دون الناظر إلى فاعله مسلماً كان أو كافراً—هذا إذا لم يكن الأمر من أمور القرب التي يشترط فيها الإسلام—وغسل الميت المسلم يتحقق بفعل الكافر والمسلم سواء بسواء، وعليه فيسقط الطلب ويرتفع الإثم بقيام الكافر بتغسيل المسلم، والله أعلم.

**يجاب:** بأن غسل الميت عبادة فلا يجزي فعلها من الكافر.

### • الترجيح:

الراجح تحريم تولية الكافر تغسيل المسلم؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، والله أعلم. وعليه فلا يؤلى أهل البدع المكفرة غسل غيرهم من المسلمين السالمين من هذه البدع.

(١) ينظر: المغني 465/3.

(٢) ينظر: المهذب 155/6، البيان 25/3، نهاية المحتاج 211/2.

(٣) ينظر: المغني 466/3.

(٤) ينظر: الشرح الكبير 47/6.

(٥) ينظر: المهذب والمجموع 120/5، البيان 25/3، نهاية المحتاج 210/2.

(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص 601.

## المطلب الثاني: تغسيل أهل البدع المفسدة لأهل السنة:

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: تغسيل المبتدع للسني بدون وصية:

لم أقف على كلام صريح للفقهاء في هذه المسألة، ولكن يمكن بناء هذه المسألة على وصف الأمانة والثقة، في الغاسل، هل هو من الأوصاف اللازمة الواجبة، أم من الأوصاف المستحبة:

**القول الأول:** أن الأمانة من الأوصاف المستحبة في الغاسل، وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup>، وظاهر مذهب المالكية <sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية <sup>(٣)</sup>، والحنابلة <sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن الأمانة من الأوصاف الواجبة في الغاسل، وهو قول للحنابلة <sup>(٥)</sup>.

### ○ الأدلة:

#### . أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: "من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" قال: "ليله أقربكم منه إن كان يعلم فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة" <sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: البحر الرائق 306/2، البناية شرح الهداية 194/3، الفتاوى الهندية 159/1.

(٢) ينظر: مواهب الجليل 223/2، وفي الذخيرة 452/2 علل عدم تغسيل الكافر للمسلم بعدم الأمانة.

(٣) المذهب والمجموع 124، 125/5، البيان 26/2، كنز الراغبين و حاشيتا قليوبي وعميرة 517/1 وفيها التصريح بأنه إن غسّله فاسق أجزأ.

(٤) ينظر: الفروع 276/3، الإقناع وكشاف القناع 54/4، منتهى الإرادات وشرحه 345/1.

(٥) ينظر: الفروع 276/3، كشاف القناع 54/4.

(٦) أخرجه أحمد 374/41، وأعله بجابر الجعفي المنذري والذهبي والبوصيري، والهيثمي والألباني. ينظر: المذهب من سنن البيهقي 1328/3، إتحاف الخيرة المهرة 454/2، مجمع الزوائد رقم 4069، الترغيب والترهيب 1262/3، الضعيفة رقم 1225.

**وجه الاستدلال:** أن في الحديث الحث على اختيار ذي الورع والأمانة في تغسيل الميت <sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "ليغسل موتاكم المأمونون" <sup>(٢)</sup>.  
**وجه الاستدلال:** أن في الحديث الحث على أن يتولى غسل موتى المسلمين أهل الأمانة <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** أنه (إذا لم يكن الغاسل أمينًا، لم نأمن أن لا يستوفي الغسل، وربما ستر ما يظهر من جميل، أو يظهر ما يرى من قبيح) <sup>(٤)</sup>.  
**. أدلة القول الثاني:**

يُستدل لهم بما سبق ذكره من الأدلة، وهي دالة على الوجوب، لأنها أوامر، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف.  
**يُنَاقَش:** أن ما سبق ذكره من الأحاديث فيها ضعف، لا تقوى على إثبات الحكم بالوجوب.

وأما التعليل ففيه قوّة ووجاهة، ولكن لا يصل الأمر به إلى الوجوب وعدم صحّة تغسيل غير أهل الأمانة، قال الشوكاني: (إن صحّ الحديث فذاك [يعني حديث عائشة رضي الله عنها] فالقول باشتراط العدالة له قوّة] وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القرينة بمن ليس فاسقًا؛ لأنه مكلف بالتكاليف الشرعية، وغسل الميت من جملتها، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعي منه، وهو خلاف الإجماع، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم) <sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: نيل الأوطار 107/3.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم 1461، وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء 164/8: (غير محفوظ) وضعف إسناده النووي في المجموع 124/5، وقال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة وشيخه قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه كذب موضوعة...)، وشيخ بقية هو محمد بن المصطفى الحمصي، وقال الألباني في الضعيفة رقم 4395: (موضوع).

(٣) ينظر: المهذب والمجموع 124/5.

(٤) المهذب مع المجموع 124/5.

(٥) نيل الأوطار 107/3.

## • الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو استحباب تغسيل أهل الأمانة للموتى، وإذا غسّله من هو فاسق فهو مجزئ، وبناءً على ذلك يصح أن يُغسّل أهل البدع المفسّقة، من يموت من أهل السنة، إلا أن الأولى أن لا يولّوا ويؤكّل إليهم القيام على شؤون الموتى من أهل السنة؛ خروجاً من الخلاف، وخشية عدم قيامهم بحقهم في التغسيل، أو نشر ما يقع من علامات سيئة من بعض عصاتهم، أو كتم ما يظهر من علامات الخير لأهل الفضل منهم.

## الفرع الثاني: تغسيل المتبدع للسني بوصية:

مسألة تقديم الوصي بالتغسيل على غيره من مفردات الحنابلة فقد جاء في الإنصاف<sup>(١)</sup>: ( تنبيه: أفادنا المصنف صحّة الوصيّة بالغُسل [ يعني في قول ابن قدامة في المقنع (وأولى الناس به وصيّ) ] وهو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، وقيل: لا تصح الوصية به، وقيل: لا تصح الوصية به ولو صححنا الوصية بالصلاة، فائدة: حيث قلنا: يُغسّل الوصي. فالصحيح من المذهب أنه يشترط أن يكون عدلاً، وعليه الأكثر، وقيل: لا تشترط العدالة ).

وعلى ما سبق تقريره في المسألة السابقة من صحّة تغسيل أهل الفسق فالوصية على هذا القول ماضية، ويسوغ العمل بها، فلو أوصى لمبتدع لم يخرج ببدعته من الإسلام بتغسيله جاز ذلك؛ لأن الموصي قد يكون له غرض في تعيين هذا الشخص، فلا ينبغي إهمال ذلك - والله أعلم -، لكن لا ينبغي للمؤمن المتبع للسنة أن يوصي بأمر تغسيله إلى مبتدع خالف السنة، وأحدث البدعة، فإن البدعة شأنها عظيم، وخطرها جسيم.